مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 13 – 36

المقاصد الجزئيّة لآداب حضُور الجمُعة وأثرُها في بَعث الخطباء

Partial Purposes of Friday Attending Etiquette And Its Impact on Renaissance Preachers

د. عبد النور بربير
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
a.beriber@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/12 تاريخ القبول: 2023/08/21 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

يتناول المقال واقع ضَعف الأثَر الإصلاحيّ للخُطَب الجُمعية في كثير من مَساجد بلادنا، ومَع الاعتراف بتشعّب أسباب هذا الواقع وتعدّد الجهات المسؤولة عنه فإنَّ للخطباء من جهة ومَن يعَيّنُهم من جهة أخرى سَهمًا فيه، سواء بتدنّي المستوى، أو بقلّة العناية بأدائها، ومن ثَمّ يَرى الكاتب أنّ مما يَبعث الهمّة ويجدّد الرُّوح في أصحاب المنابر تأمُّل الآداب المشروعة لحُضور الجمُعات، وما تهدف إليه من مقاصد شرعية جزئية، سواء للحاضرين أو للخطيب نفسه. فإن لمعرفة المقاصد عموما أثرا ظاهرا في صدق الالتزام بأحكام الشرع، وعونا للمكلف على حسن تطبيقها، وإذا تأمّل الخطباء ومَن يُعيّنهم تلك المقاصد، كبر عليهم أن يألوا جُهدًا في تقديم الأحسَن، وتجويد عملهم ما أمْكن.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ المقاصد الجزئية؛ خطبة الجمعة؛ آداب حضور الجمعة.

Abstract:

The article deals with the weakness reality of the Friday sermons reformist effect in many mosques of our country, while acknowledging this reality reasons complexity and the parties multiplicity responsible for it; the preachers, on the one hand, and those appointed by them, on the other hand, have a share In it, whether low level, or lack of care. And then the writer sees that which inspires enthusiasm and renews the spirit in the pulpits owners is the etiquette legitimate contemplation to attend Fridays prayer, and what it aims at in terms of partial legitimate purposes, whether For those present or for the preacher himself.

Knowing the purposes in general has an apparent effect on sincerity Commitment to the provisions of the Sharia and help the assigned to apply them properly, And if preachers meditate and those who appointed them these purposes, it become too great for them to spare no effort in presenting the best. And improve their work as much as possible.

Keywords: Shari'ah purposes; Partial Purposes; Friday Sermon; Friday etiquette

1. مقدمة:

الحمد لله ذي المنَن والآلاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قدوة الخطَباء، وعلى آله الكرماء، وصحبه الشرفاء. أما بعد،

فإن صلاة الجمعة والخطبتَين قبلها مِن أجلّ شعائر المسلمين وأجمَلها، أنزل الله تَعالى فرْضها في محكَم قرآنه، وشرعَها في خَير الأيّام عِنده، فشُيّدَت الجوامع مِن أَجلها، واتُخذَت المنابرُ ليعلُو الصوتُ بها، واستُسعِي المسلمُون إلى الجوامع حيث يُنادى لها، وأُمروا بالإنصات إلى خطِيبها، قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[الجمعة: 9]. وقد ندبَهم ربهم إلى آداب شريفة قبل حضورها وأثناءها، ليعظّموها في نفوسِهم ويحسُن فيهم وقعُها.

ويُعلّق الساعون لإصلاح المجتمع والمراقبون لواقع الأخلاق فيه آمالًا كبيرة على أثر تلك الخطَب في الإصلاح المجتمعي، ونشر القيَم الإسلامية الشريفة في طبقات المجتمع كافّة، باعتبار أن الخطاب المسجديّ يكسُوه قدرٌ من الاحترام والحرص مع إقبال النفوس عليه طواعيةً، احتسابا لثوابه، ولِما في هذه الخطب مِن آثار نور النبوّة، فالنفوس مستعدة لتلقي الإرشادات وكشف آفاتها، والاستجابة لنداءات الله تعالى في كلمات الخطباء.

والمتأمّل في الآداب الشرعية الواردة في شأن الخطيب وشأن مَن يشهد خطبته يدرك أنّ شأن هذه الشعيرةِ وما يُنتظَر منها عظيمٌ، وأنّ مسؤوليَّة الخطيب في تحقيق مقاصدها مؤكّدة، بأن يُحسِن القولَ وينتقِي الكلمَات ويَقصد النُّصح العامّ والإفادَة البالغة.

لكنّ الواقع المشهود كثيرا ما يَغيب فيه هذا الهدف المنشود، أو يضمُر حتى لا يبقى من مقاصد هذه الشعيرة سوى أداء الواجب ورفع العتَب.

ومع الاعتراف بتشعُّب أسباب هذا الواقع وتعدُّد الجهات المسؤولة عنه، فإنّ للخطباء سهما فيه، وإليهم تتوجّه كلمات هذه المقالَة القاصدة، لتقويم ما اختلَّ من أدائهم، وبعث ما فتر مِن همَّتهم، وقد تأكَّد لكاتبها أنّ ممَّا يوجب ذلك إن شاء الله تأمّلَ الآداب التي شُرعَت لهم ولمن يشهَد خطبتهم في ذلك اليوم، وتدبّرَ مقاصد تلك الآداب، فإن لمعرفة المقاصد أثرا ظاهرا في صدق الالتزام بأحكام الشرع وحسن أدائها.

وعلى هذا يمكن تصوير إشكالية هذا المقال في نقطتين:

- ما مقاصد الآداب التي شُرعَت ليوم الجمعة ؟
- وما أثرُها في تحسين أداء الخطباء لوظيفتهم ؟

وقد تطلبَت الإجابةُ على هذه الإشكالية ترتيبها في أربعة مباحث بعد هذه المقدمة :

الأوّل: تعريف بالمقاصد الجزئية وأهميتها.

الثاني: وصف موجَز لواقع الخطب الجمَعيّة في بلادنا وتراجعِ تأثيرها.

الثالث: الآداب المتعلقة بعموم المصلين يوم الجمُعة، ومقاصِدها الجزئية.

الرابع: الآداب المتعلقة بالخطيب يومَ الجمُعة، ومقاصِدها الجزئية.

خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا ويجدر التنبيه إلى أنه ليس المقصود سياق الخلافات الفقهية المتعلقة ببعض تلك الآداب، لكن التركيز على المقصد الشرعي الجزئيّ لتلك الآداب، مما ذكره فقهاؤنا أو ظهر للكاتب، مع بيان أثره على الخطيب في تحسِين وظيفته. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

2. تعريف بالمقاصد الجزئية وأهميتها في إصلاح الخطب الجمعيّة:

مقاصد الشريعة هي: ما ترمي إليه أحكامها مِن مصالح العباد في عاجلهم أو آجلهم.[1] وهي منقسمة عند أهل المقاصد باعتبارات عدة، منها اعتبار (الكلية والجزئية)، حيث تنقسم به إلى ثلاثة أنواع: مقاصد عامة وخاصة وجزئية.[2]

أما العامّة فهي المقاصد المرعية في جميع أبواب الشريعة أو غالبها، كالتيسير والعدل وتعبيد الناس لخالقهم وحفظ المقاصد الخمس، وإخراج المكلف عن داعية هواه.

وأما الخاصة فهي ما اختص بباب من أبواب الشريعة،[3] كمقاصد العبادات، ومقاصد البيوع، ومقاصد الجهاد ومقاصد الإرث.

وأما الجزئيَّة فهي ما اختصَّ بحكم جزئيّ مِن الأحكام الشرعية، كمقصد تزكية النفوس في الزكاة، ومقصد التوثق للحقوق في الإشهاد في النكاح وغيره، ومقصد التقوى في الصيام، ومقصد التكافل في صلة الرحم، وغير ذلك.

قال الشاطبي: "إنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته"[4].

وتُعدّ العناية بالمقاصد الجزئية اللبنةَ الأسبَق في التأليف المقاصِدي، فقد ظهرَت في القرن الرابع مصنّفات في العناية بهذا النوع من المقاصد الشرعية،[5] وإن لم تُعرف بهذا الاسم، ككتب (الصلاة ومقاصدها) و(الحجّ وأسراره) وغيرهما للحكيم الترمذي (ت 320)، وكتاب (محاسن الشريعة) لأبي بكر الشاشي القفال (ت 365).

---

[1] انظر تعريفات لمقاصد الشريعة في: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (2/ 21) وعلاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لعبد الله بن بية (ص 11) ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد اليوبي (ص 37) والمحرّر في مقاصد الشريعة لنعمان جغيم (ص 20).

[2] انظر طرق الكشف عن المقاصد لجغيم (ص27) و ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص 386).

[3] أول مَن التفت إليه واعتنى بهذا النوع هو الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (30/3).

[4] الموافقات للشاطبي (293/2).

[5] محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني (ص 27) و ومقاصد الشريعة لليوبي (ص 47).

ولمعرفة هذا النوع من المقاصد أهميةٌ بالغة في تحقيق أهداف الأحكام الشرعية وتحسين أداء المكلَّف لها، كما أنها عون له على حُسن تطبيقها،[1] حتى يتجافى عن الصورية في امتثالها.

وعليه فإنّ اطلاعَ الخطيب خصوصا على مقاصد الآداب المشروعة له وللحاضرين للجُمعة ينشّطُ نفسَه لتحسين القيام بمهمَّته، ويرفع الرتابَة عن وظيفته، بما يتقرّر عنده من عناية الشارع الحكيم بهذه الشعيرة التي يتولّاها، وما حيطت به من المهابَة والمحبة في قلوب الناس، حيث لم يكتف بفرض حضُورها وتعظيم الوعيد على التخلف عنها، بل شرَع قبلَها من الآداب والأحكام ما يعزّز تلك المنزلة لها، وسيتبين أن المقصود الأعظم من تلك الآداب هو إنصاتُ الحاضرين له، وصرفُ كل شاغل يشغل قلوبهم عن تدبر كلامه. فكيف يصح للخطيب بعد كل ذلك أن يَألو جُهدا في تكميل مهمَّته وحُسن أدائها؟ أو أن يقُول ما اتفَق له؟ أو يرتجل كلاما مما جاد به خاطره؟ لاشك أن اللائق به إذا تأمّل تلك الآداب أن يكون كاملَ التهيُّؤ لوظيفته في هذا اليوم، مُقبِل النفس مُفرَّغ القلب لقول ما ينفع الحاضرين. وقد أخبرني بعضُ الخطباء الجادّين أنّ مِن عادته في مساره الخطابيّ إقفال هاتفه كلَّ مساء خَميس، حرصا منه أن لا يفجأه اتصال يكدّر عليه خاطره، أو يشوّش تفكيره، فيخلّ بأداء خطبته الجمعيَّة. وذلك عين النصيحة لوظيفته.

3. وصف واقع الخطَب الجمعية في بلادنا وتراجع تأثيرها.

تُحصِي الجزائر أكثرَ من ثمانية عشر ألفمسجِد، حتى سنة 2020م،[2] تُقام خطَب الجمعة في أكثرها، ويرتادها جموع غفيرة من المواطنين، فلا يتخلّف عنها إلا معذور أو مغبون، لاستقرار فرضيّة حضورها في نفوس المسلمين، ومهما كان ضعف تديّن المسلم فإنه لا يجرؤ على التخلف عن حضور الجمعة، ولو متسخّطا أو متأخّرا، إلا لعذر قاهر، وذلك خَوفا من الوعيد النبوي المشهور في تارك الجمعات بأن يطبع الله تعالى على قلبه[3]. أو جريًا على العادة المألوفة في وظائف يوم الجمعة في البلاد الإسلامية، وأنعِم بها من عادة.

[1] انظر علم مقاصد الشريعة للخادمي (ص52).

[2] انظر المرجعية الدينية الوطنية للخطاب المسجدي لبودالية تواتية (ص 88).

[3] كما ورد في حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا. رواه مسلم كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم 865.

ومع ذلك لا يخفَى نقص التأثِير المنشود لهذا الخطاب المتكرر كلَّ أسبوع، ويكفِي مُلاحظة تفَشّي الآفات الاجتِماعيّة والمخالفات الدينية، كانتشار الجهل بشعائر الدّين وتفَشّي كثير من المخالفات الشرعية المعلوم تحريمها، وكاستفحال النزاعات الأسرية، وظهور العداوات والاعتداءات بين أبناء الأحياء السكنيّة، وكتفاقم مظاهر السحر والشعوذة وترسّخ بعض الخرافات، ويمكن الاطلاعُ على المقالات الصحفيّة التي ترصُد الواقع المرير للرزايا الأخلاقية في المجتمع لمقاربة الواقع،[1] معَ التحفُّظ على المجازفة والتهويل المعهُود في أرقام المقالات الصحفية وتحليلاتها.

ولا شك أن الخطباء طرف مهمّ في معادلة الإصلاح المنشود، فإنّ لهم في كل عام نحوا من خمسين مقاما، يُخاطبون طبَقات الناس كافّة، في شتى الموضوعات الدينية والاجتماعية، فمهمتهم جديرة بالمراجعة والتقويم، ومن أهم ما يعيّن على تلك المراجعة تذاكرُ الآداب الشرعية التي سنَّتها الشريعة لمشهد الخطبة يوم الجمعة، فإنها تحيِي في الخطيب الهمّة وتجدّدُ الاهتمام بوظيفته، حتى لا يكون أداؤه لها شكليا خاليا من المعنى.

وتلك الآداب أقوال وأفعال وهيئات، تناسب عظمة هذا اليوم وشرفَه، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: "خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخة يوم الجمعة مِن حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه "[2].

وبعضُ تلك الآداب مِن الواجبات وبعض آخر مِن المستحبات، ولها مقاصد جديرة بالتأمل، وقد عُنيَت مصنفاتُ أهل العلم قديما وحديثا بذكر هذه الآداب، ككتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وكتاب (قوت القلوب) لأبي طالب المكي و(زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم، وكذا مختصرات الإحياء، كمنهاج القاصدين لابن الجوزي وغيره، قال الغزالي رحمه الله: " واجعل هذا اليوم من الأسبوع خاصَّةً لآخرتك، فعساه أن يكون كفّارة لبقية الأسبوع "[3].

---

[1] انظر مثلا مقال: (لهذا استقالَت مساجدنا من المجتمع وتحولت إلى هياكل دون روح) جريدة الشروق الجزائرية. نشر في: 2010/05/23

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (ص 110).

[3] بداية الهداية للغزالي(ص: 50)

وبعض هذه الآداب متعلق بالمخاطَبين بشهود الجمعة، وبعضُها متعلق بالخطيب نفسه.

4. الآداب المتعلقة بعموم المصلين يوم الجمُعة، ومقاصِدها الجزئية:

يمكن تصنِيف ما ذكَره الفقهاء من آداب حضور الجمعة للمصلّين إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: في ما شُرع لهم قبل حضور الجمعة.

والثاني: في ما شرع لهم في الجامع وقت انتظار الخطيب.

والثالث: في ما شرع لهم وقت الاستماع للخطبة.

4. 1 الآداب المتعلقة بعموم المصلين قبل حضور الجمعة، ومقاصدُها الجزئية.

4. 1. 1 التهيُّؤ لها يوم الخميس، بغَسل الثياب وإعداد الطِّيب، ذكَره الغزالي وغيرُه،[1] بناءً على أنَّ ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب، فإن كثيرا من آداب الجمعة لا تتم إلا بالاستعداد لها قبل يومها، كتهيئة اللباس والطيب، وقد قال بعض الفقهاء باستحباب تقليم الأظافر عشية الخميس.[2]

والمقصِد من هذا الأدب المبكّر أن يُهيئ المسلم نفسه لاستقبال أفضل أيام الأسبوع بنفْس مُقبلة مِن أوّل ساعاته، وليفرّغ قلبه مِن الأشغال التي تمنعُه من البكور إلى الجمعة، فيكون عازما على أداء فرضها، مستقبلا لفضلها من أول ساعات يومها[3]، قال الغزالي: " وبهذا تتمّ آدابُ الاستقبال ويخرجُ من زمرة الغافلين، الذين إذا أصبحوا قالوا: ما هذا اليوم؟ قال بعض السلف: أوفى الناس نَصيبا مِن الجمعة مَن انتظرها ورعاها مِن الأمس، وأخفُّهم نصيبا مَن إذا أصبح يقول: أيش اليوم؟ ".[4]

[1] إحياء علوم الدين للغزالي (180/1)

[2] انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (3/ 330)

[3] انظر إحياء علوم الدين (180/1)

[4] إحياء علوم الدين (180/1)

4. 1. 2 تركُ السفر بعد فَجر يوم الجمعة، وجوبا عند طائفة وندبا عند غيرهم،[1] مع اتفاقهم على تحريم السفر إذا دخل وقت الجمعة ونودي بها.[2]

والمقصد من هذا: الحِرصُ والتحوُّط أن لا يفُوت المسلمَ فضلُ حضُور الجمعة والتزود من العلم والمواعظ التي تكون في خطبتها، كما أن في السفر بعد النداء إليها إعراضًا عمّا أمر الشرع بالسعي إليه.

4. 1. 3. تهيئة الجسَد بالتنظيف والتجمّل في نهار الجمعة قبل الذهاب إلى الجامع، وذلك يشمل الاغتسال لليوم والتطيّب والتجمّل بأحسن الثياب،[3] وقد اجتمعَت هذه الآداب في حديث سلمان ﷺ: " لا يغتسِلُ رجل يومَ الجمعة ويتطهّر ما استطاع مِن طهر، ويدّهن مِن دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرجُ فلا يفرّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتَب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "[4].

ويتّصلُ بذلك التنظُّفُ بإزالة أشعار البدن وتقليمُ الأظافر، وغيرها من خصال الفطرة المشهورة،[5] فقد استحبّ الفقهاء فعلها يوم الجمعة [6].

والمقصد مِن هذه الآداب التهيُّؤ الظاهري للاجتماع الأسبوعي وإظهار الحفاوة به، والوقاية مِن أذيّة أهل المسجد بريح الجسَد والتعرّق الكريهة، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم[7]، وقد ورد في سبب الأمر بالغسل ما يدل على هذا المقصد، فقد قالت **عائشة رضي ﷺ**: (كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحُوا إلى الجمعة راحُوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [8].

---

[1] انظر مذاهب العلماء في حكم السفر يوم الجمعة في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (2/ 151) والتاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 549) والمجموع شرح المهذب للنووي (4/ 499) والمحرر في الفقه على مذهب أحمد لعبد السلام ابن تيمية (1/ 142)

[2] مراتب الإجماع لابن حزم (ص151)

[3] انظر تفصيل هذه الآداب وأدلتها في: القوانين الفقهية لابن جزي (ص57) والمدخل لابن الحاج (2/ 265) وقوت القلوب لأبي طالب المكي (1/ 116) وإحياء علوم الدين للغزالي (180/1)

[4] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم 843

[5] كما في حديث عائشة ﷺ، في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم 261.

[6] انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 104)، والآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 330)، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفعلها يوم الجمعة. انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 330).

[7] كما في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم 564.

[8] رواه البخاري كتاب اجلمعو، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم 861، ومسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم 847

4. 1. 4 التبكير لصلاة الجمعة، وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: " إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثَل المهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر"[1] قال ابنُ حجر: " والمراد بطَيّ الصحُف طيُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة".[2] وقد كان سلفُنا يتنافسون في هذا البكور التماسا لتلك لتلك الفضيلة، فعن علقمة قال: خرجتُ مع عبد الله بن مسعود ﷺ يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة؟ وما رابع أربعة من الله ببعيد[3]. كما ورد إنكارهم على مَن يتأخر في في المجيء إلى صعود الإمام المنبر، كما جاء في قصة عمَر ﷺ حين رأى عثمان ﷺ داخلا وقد صعد المنبر فقال له: (لِمَ تحتبسون عن الصلاة)؟ فذكر له عذرَه[4].

والمقصد مِن هذا الأدَب إظهار الحفاوة بوظيفة اليوم، وتمام الاستعداد لها، وتسكين الخاطر بالتبكير إلى الجمعة، بخلاف من يتأخر في حضوره، فلا يهدأ نفَسه ولا تسكن أركانه إلا وقد فاته شيء مما يقوله الخطيب.

4. 1. 5 المشي إلى الجامع بأدب وسكينة، وقد قال الله تعالى في الجمعة: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وذكرُ الله هنا موعظة الإمام[5]، وليس المقصود بالسعي هنا العجَلة، بل المضيّ إلى الجامع، لنهي النبيّ ﷺ عن السعي إلى الصلاة،[6] وقد كان عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ يقرآنها: (فامضوا إِلَى ذكر الله)[7]، وجزم الأئمة مالك والشافعيّ بأنّ المراد بالسعي هنا العمل[8]، ومَن حملها على ظاهر السعي مِن المفسّرين تأوّلها، كما قال الحسن وقتادة: "فاسعوا بالنية والإرادة"[9].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة برقم 887

[2] انظر فتح الباري لابن حجر (2/ 367)

[3] رواه ابن أبي عاصم في السنة (1/ 275) والمرفوع منه رواه ابن ماجه في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة برقم 1094 وضعَّفه ابن أبي حاتم في العلل (2/ 582)

[4] رواه البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم 842

[5] جامع البيان للطبري (23/ 384)

[6] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم 866.

[7] انظر الهداية لمكّي (12/ 7465) وقد روى مالك قراءة عمر ﷺ هذه في الموطأ عن شيخه ابن شهاب، كتاب الحمعة باب ما جاء في السعي إلى إلى الجمعة، برقم 245

[8] انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي(1/ 194) تفسير الإمام الشافعي جمع ودراسة (3/ 1358)

[9] الهداية لمكي (12/ 7466)

والمقصد من هذا الأدَب في حضورها حسن الهيبة كما يقول الشاشي،[1] والمحافظة على سكينة النفس ودفع الاضطراب عنها إذا جاءت مسرعة تشوّشَت واضطربَت، وفاتَها بعضُ ما تَسمع من الخير، كما يشير إليه حديث أدب المشي إلى الجماعة، فعن أبي قتادة ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم"؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: " فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة.."[2]

4. 1. 6 مجامعة أهله في ليلتها، وأصل هذا ما في الحديث السابق من قوله ﷺ: "من اغتسل وغسَّل"، فإن جماعة من الشراح فسَّروه بهذا.[3]

والمقصِد من هذا -على ما ذكر بعضُ الفقهاء- انشراحُ النفس وتفريغها من الالتفات إلى شأن النساء في سائر اليوم،[4] وهو مقصد مفهوم، ليُقبل القلبُ على مواعظ الخطيب وهو شهيد.

4. 1. 7 ترك البيع إذا شرع المؤذن في الأذان حين يجلس الخطيب في المنبر، لا الأذان الأول، وهو أمر مجمع عليه.[5]ومثل البيع سائر العقود من نكاح أو صلح أو خلع أو كراء، وغيرها، لعدم الفارق بينها وبين البيع في المقصود، قال ابن بشير: " لا شك في نزولها منزلته لأنها مشغلة، والمفهوم من الآية قطعا تحريم المشغلات، وذكَر البيعَ لأنّه السببُ الذي نزلَت فيه الآية وهو الشغل في الأكثر"[6].

[1] محاسن الشريعة للقفال (ص 108)

[2] رواه البخاري كتاب الآذان باب قول الرجل فتتنا الصلاة، برقم 609

[3] انظر فتح الباري لابن حجر (366/2) والإحياء للغزالي (180/1)

[4] انظر فتح الباري لابن حجر (2/ 366)

[5] انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(1/ 307)

[6] االتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (2/ 627)

4. 2 الآداب المتعلقة بعموم المصلين وقت انتظار الخطيب، ومقاصدُها الجزئية:

4. 2. 1 شُغل الوقت بكثرة التنفُّل وعمومِ الذكر في انتظار حضور الإمام، فقد قال النبي ﷺ: " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصَتَ حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام "[1]، وروى الإمام مالك عن ثعلبة القرَظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر ﷺ.[2]

والمقصد من هذا الأدَب في الجامع تزكية النفس بما يشغلها وقت انتظار الخطيب، مِن الصلاة والذكر وقراءة القرآن، حتى إذا تحدَّث الخطيب كان القلب حاضرا والنفس مقبلة.

4. 2. 2 ترك التحلّق قبل صلاة الجمعة، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة [3] أي عقد الحلَق في الجامع لبث العلم ونحوه.[4]

والمقصد من هذا الأدَب تهيئة أهل المسجد لترقّب خروج الإمام للإنصات إليه، بترك التشاغل بحديث غيره، ولو في العلم والمذاكرة، قال الخطّابي: " كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر "[5]، وقال التوربَشتي: "الاجتماع للجمعة خطْب جليل، لا يسع مَن حضرها أن يهتمّ بما سواها حتى يفرغ، وتحلُّقُ الناس قبل الصلاة مُوهِم للغفلة عن الأمر الذي نُدبوا إليه." [6]

---

[1] رواه مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم 857.

[2] رواه مالك في الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم 107.

[3] رواه أبو داود كتاب الصلاة باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم 1079.

[4] وليس (درس الجمعة) الذي جرت به العادة في بلادنا وغيرها من التحلّق المنهيّ عنه صورة ولا معنى،فليس هو تحلّقًالأن الصفوف مستقبلة للقبلة على هيئتها في الخطبة، وليس فيه شيء من معاني النهي النبوي التي ذكرها العلماء، كالإعراض عن الخطيب،أو شغل للناس عن استماعه، أو قطع الصفوف. انظر : معالم السنن للخطابي (247/1)والكاشف عن حقائق السنن للطيبي (3/ 952)، بل قد ثبت عن بعض السلف التحديث والتعليم قبل خروج الإمام، كأبي هريرة ﷺ، رواه الحاكم في المستدرك (1/ 190)، وانظر المدوّنة لسحنون(1/ 230).

[5] معالم السنن للخطابي (1/ 247).

[6] الكاشف للطيبي (3/ 952).

4. 3 الآداب المتعلقة بعموم المصلين وقت خطبة الإمام، ومقاصدُها الجزئية:

4. 3. 1 الإنصات إلى الخطيب من وقت ابتداء كلامه إلى انتهائه، لا ينشغلون عنه بغيره، مِن ذكر أو قراءة قرآن، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، كما جاء في الحديث: " إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوتَ "[1]، والإنصات هو السكوت للاستماع[2]، وهو واجب عند جماهير العلماء،[3]بل نقل الطبري وابن عبد البر الإجماع على وجوبه.[4] ورُوي عن بعض السلف خلاف ذلك، كالشعبي والنخعي وابن جبير،[5]ولا يعلم لقولهم شبهة صحيحة، إلا أن يكون الحديث لم يبلغهم.[6] قال ابن عبد البر: " وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة "[7]، وهذا الإنصات بمنزلة الاستماع المأمور به خلف الإمام،[8] بل يشرع الإنصات ولو لم يبلغ الحاضر صوت الإمام لما روى مالك عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يقول في خطبته: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع مِن الحظّ مثل ما للمنصت السامع "[9]. وقد جاء في الحديث أن الملائكة إذا خرج الإمام يطوون صحفهم ويستمعون الذكر[10]، قال ابن بطال: (وفي استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع إليها والإنصات لها) [11]، فهم قدوة للحاضرين.[12]

والمقصد من هذا الواجب الشرعي هو تحقيق الغرض الأكبر من مشروعية الجمعة، وهو إقامة ذكر الله والتذكير والتعليم. وكل ما يذكر من آداب حال خطبة الإمام فنهاية مقصده تحقيق هذا المقصد العظيم.

---

[1] رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم 892.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (5/ 62)

[3] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (1/ 264) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 178) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (2/ 28) والمغني لابن قدامة (3/ 193).

[4] جامع البيان للطبري (352/13) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 21)

[5] انظر الاستذكار لابن عبد البر (2/ 21) والمغني لابن قدامة (3/ 194)

[6] انظر بداية المجتهد لابن رشد (130/1) والاستذكار لابن عبد البر (21/2).

وذكر ابن قدامة أنهم كانوا لا ينصتون للحجاج خصوصا ويقولون: (إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا) انظر المغني (3/ 194)

[7] الاستذكار لابن عبد البر (2/ 21)

[8] جامع البيان للطبري (352/13)

[9] رواه مالك في الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم 239

[10] رواه البخاري كتاب الجمعة باب الاستماع للخطبة برقم 887

[11] شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 513)

[12] انظر مصابيح الجامع للدماميني (2/ 458)

4. 3. 2 ترك الكلام وقتَ الخطبة ولو بإنكار المنكر، قال النبي ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت".[1] قال ابنُ بشير: "وهذه مبالغة في منع الكلام، لأن المراد بالإنصات [كذا ولعله: الأمر بالإنصات] أمرٌ بالمعروف، فإذا عُدّ لغوا فأحرى أن يُعدّ غيره من الكلام لغوا "[2].

واختلفوا في بعض الكلام الخفيف للحاجة، كرد السلام وإجابة بعض ما يقولُه الخطيب كالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره أو التأمين على دعائه، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه في إسرار.[3] وفي المدونة المنع من الكلام حتى في حال جلوس الخطيب بين الخطبتين،[4] خوفا من تمادي الكلام به حتى يقوم الخطيب.[5]

والمقصد من هذا المنعِ من الكلام والتشديد فيه وقتَ الخطبة، تحقيقُ أعظم مقصود لحضور الجمُعة، وهو الإنصات للخطيب للانتفاع بتذكيره، وقد نزّل العلماء الخطبةَ منزلَة الصلاة في شأن الكلام، وجعل بعضهم الخطبتين بدلا من الركعتين في الظهر، فلا يجوز فيهما الكلام إلا ما يجوز للمصلّي.[6] وقال الترمذي الحكيم: " إنما قصُرت عن أربع فجعلَت ركعتين من أجل الخطبة؛ لما عَلم اللهُ أن بالناس حاجةً إلى الموعظة والتذكرة، فمن ذهب يتكلم في ذلك الوقت فقد شغل قلبه عن الموعظة "[7].

4. 3. 3 ترك العبَث باليد، ولو بمسّ الحصى أو فراش المسجد، قال النبي ﷺ: " ومَن مسّ الحصى فقد لغا" [8].

والمقصد من ذلك دفعُ ما يشغل الحاضر للخطبة عن الاستماع للخطيب، من قول أو فعل، لنفسه أو لغيره، فإنّ في عبث اليد انشغال بال المحرك أو إشغال غيره بصوته وحركته. [9]

---

[1] رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم 892 ومسلم كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة، برقم 851

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (2/ 630)

[3] انظر المدخل لابن الحاج (2/ 269) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (4/ 81)

[4] المدونة لسحنون (1/ 230)

[5] التنبيه لابن بشير (2/ 630)

[6] انظر المدخل لابن الحاج (2/ 269) ومحاسن الشريعة للقفال (ص 104)

[7] المنهيات للحكيم الترمذي (ص195)

[8] رواه مسلم كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت، برقم 857

[9] انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (3/ 253)

4. 3. 4 الدنوّ من الإمام والالتفاف حوله واستقباله وقت خطبته،[1] قال النبي ﷺ:" احضُروا الذكر، وادنُوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها"[2]. وقال ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺإذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا)[3]. فإن تركوا ذلك لكثرة الزحام خوف الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب فلا بأس به.[4]

والمقصد من هذا الأدب تركيز اجتماع الحواس على شهود كلام الخطيب ليكمل الانتفاع به، قال القرافي:" لأن الاستماع بالأذن والقلب والعين "[5]، ولأن " ذلك أبلغ في سماعهم سماعهم "[6]، ولأن الإمام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليعظهم، " فينبغي لهم أن يستقبِلوه بوجوههم، ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر، كما في غير هذا من مجالس الوعظ "[7].

4. 3. 5 مراعاة هيئة الجلوس بترك ما يخل بأدب المجلس، كالاحتباء، الذي ورد النهي عنه في الجمعة، كما في حديث سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب،[8] وقال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمُعة والإمام يخطُب، ورخص في ذلك بعضهم "[9]، والترخيص فيه قول الجمهور، بل نقل فيه إجماع.[10]

والمقصد من هذا الأدب عند القائلين به أنّه مظنةَ جَلب النعاس وانتقاض الوضوء.[11] وكل ذلك مخل بمقصد الإنصات الكامل للخطبة. ولهذا اختار ابن قدامة استحباب تركه مع أنه نقل إجماعا في عدم كراهته وضعف خبر النهي عنه، من أجل هذه

---

[1] انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 474) والمبسوط للسرخسي (30/2) والمغني لابن قدامة (2/ 225)

[2] رواه أبو داود كتاب تفريع أبواب الجمعة باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم 1108

[3] رواه الترمذي أبواب الجمعة باب في استقبال الإمام إذا خطب، برقم 509

[4] انظر المبسوط للسرخسي (30/2)

[5] الذخيرة للقرافي (2/ 347)

[6] المغني لابن قدامة (225/2)

[7] المبسوط للسرخسي (30/2)

[8] رواه الترمذيأبواب الجمعةباب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، برقم 514

[9] المصدر السابق، وانظر مذاهب الفقهاء في الاحتباء يوم الجمعة في: الاستذكار لابن عبد البر (2/ 54) والأوسط لابن المنذر (4/ 81)

[10] انظر المغني (242/2)

[11] انظر معالم السنن للخطابي (1/ 248) و الآداب للبيهقي (ص105) ورياض الصالحين للنووي (ص475) ونور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي (ص33)

المقاصد، فقال: " والأَولى تركه، لأجل الخبر وإن كان ضعيفا، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى "[1]. كما أنه أحفظ للعورة مِن الانكشاف.[2]

4. 3. 6 التحوّل من المجلس إذا نعَس فيه، لخبر ابن عمر ﷺ مرفوعا: " إذا نعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوَّل مِن مجلِسه ذلك إلى غَيره".[3]

والمقصد من ذلك رفعُ ما يقع له من أسباب الغفلة من نعاس أو غيره، بالتحول عن المكان لتجديد انتباهه، قال الشافعي في المقصد من تحويل المكان للناعس: " ليُحدثَ له القيامُ واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم "[4].

4. 3. 7 ترك تحية المسجد للداخل وقت الخطة، عند طائفة مِن الفقهاء[5]، بناء على أن الإنصات واجب والتحيةَ سنَّة، ولا يُترك الواجب لإقامة السنّة[6]، ومَن أجاز ركوعهما فقد أوجب تخفيفَهما[7]، للحديث الوارد في ذلك عن جابرﷺ مرفوعا: " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما".[8]

والمقصد من هذا الحكم عند مَن قال به تقديم الاهتمام بالإنصات على إقامة هذه السنّة، قال السرخسي: " الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب"[9].

---

[1] المغني لابن قدامة (242/2)

[2] انظر المنهيات للحكيم الترمذي (ص25)

[3] رواه أبو داود كتاب تفريع أبواب الجمعة باب الرجل ينعس والإمام يخطب برقم 1119

[4] انظر الأم للإمام الشافعي (1/ 228) والتحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني(5/ 703)

[5] وهو مذهب الحنفية والمالكية، انظر بدائع الصنائع للكاساني(1/ 263) و الشرح الكبير للدردير (1/ 187)

[6] انظر بدائع الصنائع (1/ 264)

[7] وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر المجموع للنووي (4/ 552) و المغني لابن قدامة (3/ 192)

[8] رواه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب، برقم 875

[9] المبسوط للسرخسي (2/ 29)

4. 3. 8 ترك تخطّي رقاب الناس، والتفريق بين الجالسين، بل يجلس حيث انتهى به المجلس، وعلى الحريص على التقدم أن يبكّر،[1] فعن عبد اللَّه بنِ بُسْر ﷺ قال: جَاء رجُل يَتخطّى رقابَ رقابَ الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له: "اجلس فقد آذيت".[2]وقد قيَّد الإمام مالك كراهة ذلك بوقت خطبة الإمام فقال: (إنما يكره التخطّي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر.. فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرَج وليترفق في ذلك)[3]، وأطلق غيرُه المنع المنع منه بناء على تعليل النبي ﷺ لذلك بالأذى، وهو ممنوع في كل وقت.[4]

4. 3. 9 ترك السلام وردّه وقت الخطبة، نص جمهور الفقهاء على المنع من السلام،[5] وأجاز الشافعية الردّ بالإشارة مثلَ رد المصلي[6]، ومنعَها المالكية.[7] وخفض العاطس صوته بالحمد، بالحمد، وترك تشميته لمن سمع حمده.[8]

والمقصد مِن هذه الآداب المحافظة على هدُوء المجلس، وعدم التشويش على المستمعين للخطيب، ليشهدوا الخطبة بقلوبهم بعد حضورها بأبدانهم، فتنصَرف النفس إلى تدبر كلامه، وتبلغَ الغاية في الانتفاع بما يُتلى مِن آيات الله والحكمة.

5. الآداب المتعلقة بالخطيب يومَ الجمُعة، وبَيان مقاصِدها الجزئية:

ليس المقصود هنا بيان ما يلزم الخطيب من تكوين علميّ سابق وتدريب على الإلقاء، وما يتصل بذلك من فن الخطابة، فإنّ ذلك مفترَض في من يرقى المنبر الجمعي، وهو من مسؤولية الجهة الوصية على تعيين الخطباء، وإنما سمّي الخطيب خطيبا لتمكّنه من الخطابة كما يدل عليه صيغة (فعيل)، قال في اللسان: " ورَجُل خَطِيبٌ: حَسَنُ الخُطْبَة "[9]. وإنّما المقصود هنا بيان الآداب التي تزيد على ذلك مما يحسن بالخطيب الحرصُ عليه،

---

[1] انظر الأم للشافعي (228/1)

[2] رواه أبو داود كتاب تفريع أبواب الجمعةباب تخطي رقاب الناس، برقم 1118

3 المدونة (1/ 239)

[4] انظر التمهيد لابن عبد البر (316/1) والمجموع للنووي (547/4)

[5] انظر التجريد للقدوري (2/ 979) و بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير (1/ 512) والحاوي الكبير للماوردي (445/2)

[6] انظر الحاوي الكبير (2/ 446)

[7] انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (2/ 64)

[8] انظر الاستذكار لابن عبد البر(2/ 22)

[9] لسان العرب لابن منظور (1/ 361)

لتحسين أداء وظيفته وبلوغ الغاية من نفع المستمعين إليه، وقد ذكَر الفقهاء بعض الآداب المتعلقة بالخطيب وهيئته، مما يكون له أثر في إنجاح مهمته، ومن ذلك:

1. 5 أن يكون حسَن الهيئة طيّب المنظر: بأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه في اعتدال، ودليل ذلك عموم أمر النبي ﷺ مَن يحضر المسجد للجمعة بذلك كما سبق، بل الخطيب أولى بذلك، لأنه قدوة الحاضرين، فيتأكد في حقه تلك الآداب[1]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " أُحِبّ للإمام مِن حُسن الهيئة ما أحبّ للناس وأكثر منه"[2]. وعَن ابن عمر رضي الله عنهأن عمر بن الخطاب رأى حلّةً سِيراء (أي حرير) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال ﷺ: " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"[3]، فأقرّ النبيّ ﷺ عمر ﷺ على أصل طلب التجمل لخروج الخطيب إلى الناس يوم الجمعة.[4]

والمقصد من هذا الأدَب للخطيب أن يكون قدوةً لغيره في حسن التهيؤ لهذه الشعيرة الأسبوعية، كما يشير إليه كلام الشافعي السابق، كما أن فيه من التأثير النفسي الإيجابي على الحاضرين ما لا يخفى، ليُقبِلوا عليه ويقبَلوا كلامه، ومن وصايا الإمام مالك: " نقاءُ الثوب وحسن الهمة وإظهار المروءة جزءٌ من بضع وأربعين جزءًا من النبوة"[5]، وقد رُوي في مناقب أبي حنيفة ما قاله تلميذه أبو مطيع قال: (رأيت عليه يوم الجمعة قميصا ورداء قومتهما بأربع مائة درهم)[6].

[1] المدخل لابن الحاج (2/ 264)

[2] الأم (197/1) ومثله في المهذب للشرازي (120/1) والمغني لابن قدامة (202/2)

[3] رواه البخاري كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد برقم 846

[4] انظر فتح الباري لابن حجر (2/ 374)

[5] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(2/ 62)

[6] مناقب الإمام الأعظم، لعلي القاري (2/ 481)

2.5 قيامه على المنبر وقت الخطبة. والمنبر أعواد يرتفع علَيها الخطِيب، يقال: انتبَر الخطيب إذا ارتفع عليه[1]، قال ابن عمر رضي الله عنهم " كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن "[2]، وقد سجَّل القرآن الكريم هذه الهيئة في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾، وهذا القيامُ واجبٌ حال الخطبة عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية.[3] وليس (لاقِط الصوت) المنتشر في زماننا بمغنٍ عن هذا الارتفاع، لثلاثة أسباب:

أوّلها: أن القيام على المنبر سنةٌ عن سيد الخطباء ﷺ، فتبقى مشروعة ولو غاب سببها أو خفي، كشأن غيرها من سنن العبادة كالاضطباع والرمَل في الطواف، لم تنسخ عند جماهير العلماء[4] وإن ارتفع سببُ مشروعيتها.[5]

ثانيها: أنّ لمشهد علوّ الخطيب تأثيرا في نفوس الحاضرين، وهو أمر وجداني لا يمكن إنكاره، إذ يختلف الإقبال على الخطبة بين الرائين لهذه الهيئة المواجهين للخطيب والسامعين له دون رؤيته.

ثالثها: أن لاقط الصوت قد يتعطّل عملُه لخلل ما، فيكون في ارتفاع الخطيب تداركًا للخلَل بوُصول صوته ما أمكن.

والمقصد من هيئة الارتفاع للخطيب أن يراه الحاضرون ويبلُغَهم صوتُه، ويلتفتوا إليه عند مشاهدة صعوده بعد انتظارهم له فينصرفوا إليه[6]، فيتِمّ انتفاعُهم به، وقد جاء هذا التعليل في سبب اتخاذ أوّل مِنبر في الإسلام، فقد روى الشافعي عن أبيّ بن كعب ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يصلّي إلى جِذع، إذ كان المسجد عَريشا، وكان يخطُب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال: " نعم "[7]، كما أنها هيئة تبعث في نفس الحاضرين جدّية الموقف وهيبة المتكلم وأهمية كلامه.

---

[1] القاموس المحيط للفيروآبادي (ص478)

[2] رواه البخاري كتاب الجمعة باب الخطبة قائما، برقم 878

[3] انظر بدائع الصنائع للكاساني (1/ 263) وبلغة السالك للدردير (1/ 499) وروضة الطالبين للنووي(2/ 26) والمغني لابن قدامة (3/ 171)

[4] خالف في ذلك ابن عباس ﷺ، انظر شرح الرملي على سنن أبي داود (8/ 517)

[5] انظر قاعدة ذلك في: قواعد الأحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام (6/2)

[6] أشار إليه القفال الشاشي في محاسن الشريعة (107)

[7] رواه الشافعي في الأم (1/ 229)

3.5 استحباب اتكاء الخطيب علَى قَوس أو عَصا أو ما أشبههما حال قيامه على المنبر، وهو مذهب المالكية والشافعية.[1] مستندين إلى ما روي عن النبيّ ﷺ من ذلك.[2]

والمقصد من هذه الهيئَة سكون جوارحه وخشوع أعضائه. أشار إلى ذلك الشافعي حيث قال في أدب الخطبة: " وإن لم يعتمد على عصا أحببتُ أن يُسكِّن جسدَه ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرّهما في موضعهما ساكنتين، ويُقلّ التلفُّت "[3]. وذكر ابن عرفة نحو هذا.[4]

4.5 رفع الخطيب صوته، خاصة في موضع الإنذار والتنبيه، فقد جاء في وصف خطبه ﷺ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطَب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنّه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومسَّاكم "[5]، قال النوويّ: " يُستحبُّ للخَطيب للخَطيب أن يفخّم أمرَ الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو تَرهيب "[6]، وقال في رفع صوت النبي ﷺ الموصوف في الحديث: " ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحذيره خطبًا جسيمًا "[7] وقد جاء في بعض روايات الحديث ما يبين موضع رفع صوته ﷺ، كما في حديث جابر ﷺ قال: " وكان إذا ذكر الساعة احمرَّت وجنتاه، وعلا صوته واشتد غضبه "[8]، ولذلك قال القرطبي: " كونه ﷺ تحمرّ عيناه ويعلو صوته ويشتد غضبه في حال خطبته، كان هذا منه في أحوال "[9]، وإذا لم يعتن الخطيب بمناسبة صوته لمضمون خطابه أفقَدَه معانِيَه، وربما استعجم على السامعين مقصودُه.[10]

---

[1] انظر التاج والإكليل للمواق (2/ 539) والمهذب الشيرازي (1/ 211) والمدخل لابن الحاج (2/ 267)

[2] انظر الأم للشافعي (230/1)

[3] انظر الأم (200/1)

[4] انظر مواهب الجليل للحطاب (2/ 172)

[5] رواه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 867

[6] شرح النووي على مسلم (6/ 156)

[7] شرح النووي على مسلم (6/ 156)

[8] رواه النسائي كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة، برقم 1578

[9] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (2/ 506)

[10] انظر مقال (الصوت في الخطابة) لإبراهيم الدخيل. موقع الألوكة.

وليس لاقط الصوت في عصرنا بمغنٍ عَن رفع الصوت، للأسباب السابق ذكرها في الارتفاع على المنبر، لكن ينبغي أن يكون رفع الصوت مع هذه اللواقط بمقدار لا يؤذي الحاضرين، لئلا ينعكس المقصود.

والمقصد من هذا الرفعِ شدُّ الانتباه وإظهار الاهتمام بمضمون الكلام، وملءُ أجواء المكان بصوت الذكر والموعظة، وهو سمت الخُطَب عموما، بخلاف هيئة الصوت في الدروس العلمية والمحاضرات، حيث يطلب التوسّط والهدوء في الإلقاء.

5. 5 أن يضمِّن خطبته ذكرَ الله والصلاة على نبيّه والأمر بتقوى الله تعالى، وذلك شرط عند الشافعية والحنابلة لإجزاء الخطبتَين،[1] بناء على أنها عادة النبيّ ﷺ في خُطبه،[2] ولم يشترط ذلك المالكية، وجعلوا كل ما صحّ كونه خطبة عند العرب تصح به الجمعة،[3] لكن لا يختلفون في أن ذلك من جلال الخطبة وزينتها، لأنّها إنما شرعت لتذكير الناس ووعظهم، وقد سمى الله تعالى ما يسعى الناس إليه ذكر الله في قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9] وذكرُ الله هنا موعظة الإمام[4]، ولا موعظة أبلغ من أمرهم بالتقوى، فليجعل الخطيب الأمر بالتقوى زينة حديثه يكررها بين جمل كلامه في أوله وآخره ووسطه.

والمقصد مِن هذا تحقيق أعظم غرض لمشروعية خطبة الجمعة، وهو ذكر الله تعالى، كما جاء في نص الأمر بالسعي إليها: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، ولا يوقظ القلوب من غفلتها ولا يحرك الجوارح بالصالحات مثل ذكر الله وتعظيمه، والتذكير بوعده ووعيده، وما أبعد الخطَب الجافة من ذكر الله من مقصود الشرع من مشروعيتها، وإن لكل مجال من اهتمامات الناس منبره المصبوغ بصباغته سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتماعيا، فينبغي لخطبة الجمعة أن يكون لها صبغتها الشريفة مهماكان مضمون الخطبة، فلا يصح أن يتناول الخطيبُ قضية المخدرات مثلا كما يتناولها الخبير النفسي أو المسؤول الأمني.

[1] انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (2/ 312) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (1/ 328)

[2] انظر الحاوي الكبيرللماوردي (2/ 442)

[3] كما ذهب إليه المالكية، انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(1/ 306)

[4] جامع البيان للطبري (23/ 384)

5. 6 الجلوس بين الخطبَتين جلسَة خَفيفَة، وهي شَرط عند الشافعية،[1] دون غيرهم،[2] قال ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجُمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم.[3] قال ابن قدامة: "وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم "[4].

والمقصد منها -بحسب ما ذكر ابنُ حجر- مختلف فيه، " فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة "[5] ويظهر أن هناك حكمة لا تقل عن هذين، وهي مراعاة الحاضرين بتنشيطهم للانتفاع ببقية الكلام، كما ذكروا في الحكمة من تسوير القرآن الكريم،[6] فكأن في الفصل بين أجزاء الخطبة مساعدة على فهمها واستحضار مضمونها.

5. 7 خشوع الخطيب وقت الخطبة وخضوعه، ويحصل ذلك بامتلاء نفسه بهيبة المقام، ثم باتزانه وترك العبث بأركانه، واجتناب التصنّع في الهيئة والتقعّرِ في الكلام[7]، وعدم الاسترسال في الابتسامات، بله الضحك على المنبر، قال ابنُ الحاج: «وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرّع "[8].

والمقصد من ذلك رعاية المقام، فإن الخطيب واعظ، وشأن الواعظ أن يعظ المخاطبين بحاله ومقاله، ليصل إلى القلوب مراده بعد وصول الكلمات إلى المسامع، قال ابن الحاج: " والمقصود مِن الموعظة حصول الخشوع والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى"[9] ، فينبغي أن يجلّ الخطيب المقام عمّا يزهّد الناس في الاستماع إليه، أو يصرف القلوب عن تدبر كلامه، وذلك أقرب إلى انتفاع السامعين بإرشاده وتذكيره، قال ابن الحاج: " فإذا كان الخطيب مستعمِلا في نفسه ما ذُكر كان ذلك أدعى إلى قبول ما يلقيه إلى السامعين، لاتصافه بما اتصف به هو في نفسه "[10].

---

[1] انظر الأم للشافعي (230/1)

[2] انظر بدائع الصنائع (1/ 262) والمبدع كحلابن مفلح(2/ 164)

[3] رواه مسلم كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة برقم 861

[4] المغني لابن قدامة (227/2)

[5] فتح الباري لابن حجر (406/2)

[6] انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد أبو شهبة (ص318)

[7] تقعّر في كلامه: تشدَّق، وتكلم بأقصى فمه.انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص 464)

[8] المدخل لابن الحاج (2/ 270)

[9] المدخل لابن الحاج (2/ 270)

[10] المدخل لابن الحاج (2/ 270)

6. خاتمة:

إن لفريضة الجمعة مقاصد جليلة، متى غابَت أو غُيِّبَت صار أداؤها أشبهَ بالطقوس الصوريَّة، فتقل منافعها، ويصير سعيُ الناس إليها لرفع العتب، ودفع المؤاخذة الشرعية. وأهمّ مقاصِدها العامّة اجتماع المسلمين فيها لتفقّد أحوالهم، واستنزال بركة ربهم باجتماعهم، وليتعلّموا من خطيبهم ما جهلوه، ويتذكروا بتذكيره ما نسوه، ويُحيوا قلوبهم بمواعظه، فيتداركوا بعض تقصيرهم في حقوق ربهم وحقوق بعضهم. وقد شرعت آداب لشاهدي هذه الشعيرة وللخطيب القائم بها، لها مقاصد جزئية شريفة، تُعزّز ذلك المقصدَ العام. قد تناول المقال أهمَّها في نظر الباحث، ولعل أهم ما يمكن تسجيلُه من نتائج في هذه الخاتمة:

- أن الغرض الأكبر من مشروعية الجمعة، هو إقامة ذكر الله تعالى والتذكير والتعليم، وكل ما يذكر من آدابٍ حال خطبة الإمام فنهاية مقصده تحقيق هذا الغرض العظيم.

- أن شعيرة بهذه المكانة تستحق عناية بالغة من الخطيب، ومَن يُعيّن الخطيب، فإن الخطيب خليفة رسول الله ﷺ، وعدمُ استشعارِه لفضل مقامه، هو أهمّ سبَبٍ في تدَنّي مستوى خطابه وقلة النفع في خطَبه.

- أنّ تأمل الخطيب لتلك الآداب التي شرعت لإقامة هذه الشعيرة، يعينه أو يحثُّه على التفاني في حسن إقامتها على أكمل الوجوه، تحضيرا لها وقياما بحقّها، في اختيار الموضوع وتجويد الأسلوب.

كما يمكن تسجيل هذه التوصيات المهمة في نظر الكاتب:

- وجوب العناية بتعيين الخطباء الذين يتحقَّق فيهم الحس الصادق بخصوصية مقامهم وخطير مهمتهم.

- تذكير الخطباء مرة بعد مرة بهذه الآداب، لبَعث نفوسِهم ونفوس الحاضرين بعثا جديدا، وتنشيط قلوبهم وقلوب المخاطبين لتحقيق مقاصد فريضة الجمعة، وما يثمره ذلك من صلاح الحال والمآل.

هذا ورجائي أن يكون ما جمعته في هذه المقالة مشاركَة نافعة في إصلاح الخطاب المسجدي عموما والجمَعيّ خصوصا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني وأنا أستغفر الله تعالى لذلك، وأستعيذ به من شر نفسي، والله حسبنا ونعم الوكيل.

. قائمة المصادروالمراجع:

المؤلفات:

1. إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير المهداوي،التنبيه على مبادئ التوجيه، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2007
2. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط 1، بيروت/ دار الكتب العلمية، 1997
3. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001
4. أحمد الفران، تفسير الإمام الشافعي جمع ودراسة، ط 1، السعودية، دار التدمرية، 2006
5. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994
6. أحمد بن الحسين البيهقي الآداب، ط 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1988
7. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ط 1، القاهرة، المكتبة التجارية، 1930
8. أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، بيروت، دار ابن كثير، 1996
9. أحمد بن محمد القدروي، التجريد، ط 2، القاهرة، دار السلام، 2006
10. الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ط 1، مكة المكرمة، مكتبة نزار، 1997
11. حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ط 1، حلب، المطبعة العلمية، 1932
12. زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997
13. سحنون بن سعيد، المدونة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994
14. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط 1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 2009
15. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط 1، مصر، مطبعة السعادة، 1332
16. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تور اللمعة في خصائص الجمعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987
17. عبد السلام ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، د ط، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1369
18. عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999
19. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ط 3، الرياض، دار عالم الكتب، 1997
20. عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
21. عبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر خليل، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002
22. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، مصر، شركة المطبوعات العلمية، 1327
23. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لعبد الله بن بية،
24. علي ابن حزم، مراتب الإجماع، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998
25. علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت دارالمعرفة، دط، د ت
26. علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط 2، الرياض، مكتبة الرشد، 2003
27. علي بن سلطان محمد القاري، مناقب الإمام الأعظم، مطبوع بذيل: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط 1، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1332
28. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999
29. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك في تقريب المسالك، ط1، المغرب، مطبعة فضالة، 1983
30. ماك بن أنس، الموطأ، ط 1، دمشق، الرسالة ناشرون، 2009
31. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1979
32. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، د ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004

33. محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
34. محمد الغزالي، بداية الهداية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1993
35. محمد الفاسي ابن الحاج، المدخل، د ط، القاهرة، دار التراث.
36. محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994
37. محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط1، الرياض، دار طيبة، 1985
38. محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د ط، بيروت، دار الفكر، 1994
39. محمد بن أبي بكر الدماميني، مصابيح الجامع، ط 1، سوريا، دار النوادر، 2009
40. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د ط، بيروت، دارالمعرفة.
41. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1983
42. محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع، ط 5، دمشق، دار ابن كثير، 1993
43. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د 1، دار هجر، 2001
44. محمد بن علي الترمذي الحكيم، المنهيات، القاهرة، مكتبة القرآن، 1986
45. محمد بن علي القفال، محاسن الشريعة، ط 1، بيروت، دارالكتب العلمية، 2007
46. محمد بن علي المكي، قوت القلوب في معاملة علام الغيوب، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005
47. محمد بن محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط 2، القاهرة، مكتبة السنة، 2003
48. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، 1992
49. محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الأردن، عالم الكتب.
50. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط 8، بيروت/ مؤسسة الرسالة، 2005
51. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، 1955
52. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد اليوبي
53. مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية، ط 1 الشارقة، كلية الشريعة، 2008
54. نعمان جغيم، المحرّر في مقاصد الشريعة، ط1، الأردن، دار النفائس، 2014
55. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ط1، الأردن، دار النفائس، 2019
56. نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 2001
57. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط 1، الأردن عالم الكتب، 2003
58. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1991
59. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000

المقالات:

1. المرجعية الدينية الوطنية للخطاب المسجدي. بودالية تواتية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد 2 جوان 2012م، (ص 88) منشور في منصة ASJP[المرجعية الدينية الوطنية للخطاب المسجدي بين التأصيل التاريخي والواقع المعاصر (cerist.dz) | ASJP] روجع في: 23-5-2023.
2. مقال: (لهذا استقالَت مساجدنا من المجتمع وتحولت إلى هياكل دون روح) منشور في جريدة الشروق الجزائرية بتاريخ 23-5-2010م وهذا رابطه:[لهذا استقالت مساجدنا من المجتمع وتحولت إلى هياكل دون روح – الشروق أونلاين (echoroukonline.com)] روجع في 23-5-2023.
3. مقال (الصوت في الخطابة) لإبراهيم الدخيل. منشور في موقع الألوكة، [https://2u.pw/xdgalx] روجع في: 23-5-2023.